

## القرار ٦ (ICC-ASP/1/Res.6)

الذى اتخذته الجمعية فـى جلساتها العامـة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.6

### إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم

#### إن جمعية الدول الأطراف

إذ تأخذ في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي،

- ١ - تقرر إنشاء صندوق استثماري لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم؛
- ٢ - تقرر أيضاً أن يمول الصندوق الاستثماري عن طريق ما يلي:
  - (أ) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى، وذلك وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛
  - (ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات أو المصادرات والتي تحول إلى الصندوق الاستثماري إذا أمرت المحكمة بذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛
  - (ج) الموارد المتأنية عما تأمر به المحكمة من تعويضات عملاً بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
  - (د) الموارد، من غير الاشتراكات المقررة، التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستثماري؛
- ٣ - تقرر كذلك أن تطلب إلى مجلس الإدارة المنشأ عملاً بمرفق هذا القرار تقديم مقتربات لوضع مزيد من المعايير المتعلقة بإدارة الصندوق الاستثماري كي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف وتعتمدها في أسرع ما يمكن؛
- ٤ - تعتمد مرافق هذا القرار المتصل بإدارة الصندوق الاستثماري.

## مرفق القرار

- ١ - تنشئ جمعية الدول الأطراف بمقتضى هذا القرار مجلس إدارة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المنصوص عليه في المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي.
- ٢ - يتتألف مجلس الإدارة من خمسة أعضاء يُنتخبون لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. ويمارسون مهامهم بصفتهم الفردية وبدون مقابل.
- ٣ - تنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة الذين يجب أن يكونوا جميعاً من جنسيات مختلفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة ضرورة ضمان التوزيع العادل بين الجنسين والتثليل العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويكون أعضاء مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتراهنة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.
- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في مقر المحكمة مرة واحدة في السنة على الأقل.
- ٥ - يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهامه ويشارك أيضاً في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.
- ٦ - بلجمعية الدول الأطراف، في حال ازدياد عبء العمل في الصندوق الاستئماني، أن تنظر، بناء على توصية مجلس الإدارة وبعد التشاور مع المسجل حسب الاقتضاء، في توسيع قدرة العمل، بما في ذلك تعيين مدير تنفيذي، إما من داخل أو خارج قلم المحكمة على النحو الواجب، بغية تقديم مزيد من المساعدة في تسخير عمل الصندوق بشكل مناسب وفعال. وتقوم جمعية الدول الأطراف، كجزء من نظرها هذا، وبعد التشاور مع مجلس الإدارة والمسجل، بالنظر في تسديد نفقات الصندوق من التبرعات التي تجمعت لديها.
- ٧ - يتولى مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمعايير التي تحدها جمعية الدول الأطراف، تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه ورصد الممتلكات والأموال المتاحة له، آخذنا في الاعتبار الموارد المتاحة ورهنا بالقرارات التي تتخذها المحكمة. وقبل تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه، يستشير مجلس الإدارة، إلى أقصى حد ممكن، الضحايا وأسرهم أو ممثلיהם القانونيين، كما يمكنه استشارة أي خبير أو منظمة مختصة.
- ٨ - تُرفع التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات، إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وفقاً للمعايير المبينة في الفقرتين ٩ و ١٠.

- ٩ - يرفض مجلس الإدارة التبرعات المشار إليها في الفقرة ٨ إذا كانت لا تتفق مع أهداف الصندوق الاستثماري وأنشطته.
- ١٠ - يرفض مجلس الإدارة أيضاً التبرعات التي يؤدي تحصيصها حسب رغبة المتبرع إلى توزيع غير عادل بصورة واضحة للأموال والمتلكات المتاحة بين شتى فئات الضحايا.
- ١١ - يقوم مجلس الإدارة سنوياً برفع تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة الصندوق الاستثماري ومشاريعه وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو رُفضت.
- ١٢ - تنظر لجنة الميزانية المالية في ميزانية الصندوق الاستثماري سنوياً وتقدم إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً وتحصيات من أجل الإدارة المالية للصندوق الاستثماري على أفضل وجه ممكن.
- ١٣ - تطبق القواعد والأنظمة المالية مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على إدارة الصندوق الاستثماري، إلا إذا نص هذا القرار على خلاف ذلك.